لابد من قبوله لفظا لنزول يده عنها به اما لو كانت بجعل فلابد من قبوله
لفظا كما في الطلب وينبغي تصويره بما اذا كان الجعل او الوكيل فيه مضبوطا
لتكون الوكالة اشبه اجارة وقيل يشترط مطلقا لانه تمليك للتصرف
وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك قياسا عليها دون صيغ الامر
كبع واعتق لانه اباحة ولا يصح تعليقها بشرط من صفة او
وقت في الاصح كسائر العقود سوى الوصية لقبولها الجهالة والامارة
للحاجة والثاني يصح كالوصية ورد بما مر وعلى الاول ينفذ تصرفه
في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف صادف
الاذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت
من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي والاقدام على
التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطي
العقود الفاسدة لانه انما اقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة فان
نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز اتفاقا كوكلتك الآن ببيع هذا ولكن
لا تبعه الا بعد شهر ويظهر الاكتفا بلا تبعه الا بعد شهر قال بعضهم
وعلم من ذلك انه لو قال لآخر قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي
واخرجها في رمضان صح لتنجيزه الوكالة وانما قيدها بما قيدها به
الشارع بخلاف اذا جاء رمضان فاخرج فطرتي لانه تعليق محض
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق الجواز ومن اطلق المنع
انتهى والاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل
لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهر صحة اخراجه عنه فيه حتى
على الثاني لعموم الاذن كما علم مما تقرر ويصح توقيت الوكالة كوكلتك
شهرا فاذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف ولو قال وكلتك
في كذا ومتى او مهما او اذا عزلتك فانت وكيلي صحت الوكالة في الحال
في الاصح لانه نجزها والثاني لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو
الزام العقد الجائز ورد بمنع التأبيد بما ذكر لما يأتي والخلاف شروط
هنا لا حاجة للاطالة بذكرها فمتى انتفى واحد منها صح قطعا
وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها لانه علقها

ثانيا

ثانيا بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق والثاني يعود
مرة واحدة نعم يعود الاذن العام على الاول الراجح فينفذ تصرفه
فطريقه ان يقول عزلتك ومتى او مهما عدت وكيلي فانت معزول
لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو اتى بكلما عزلتك فانت
وكيلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه ان يوكل من يعزله
او يقول وكلما وكلتك فانت معزول فان قال وكلما انعزلت فطريقه
وكلما عدت وكيلي لتقاوم التوكيد والعزل واعتضاده بالاصل
وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك
خلافا للسبكي لانه يملك اصل التعليقين ويجريان في تعليق العزل
بنحو طلوع الشمس والاصح عدم صحته فيمتنع من التصرف عند وجود
الشرط لوجود المنع كما ان التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق
عند وجود الشرط لوجود الاذن وقيل لا ينعزل بطلوعها وح فينفذ
التصرف على ما اقتضاه كلامهم وما اطال به جمع في استشكاله بانه
كيف ينفذ تصرفه مع منع المالك منه اجيب عنه بانه لا يلزم من عدم
العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو
نجزها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضية ذلك حيث جزم
بعدم نفوذ التصرف يمكن رده بمنع ذلك ما لم تكن الصيغة مختلة
من اصلها فلا يستفيد بها شيئا هذا والمعول عليه الاول فصل
في احكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق
وتعيين الاجل وشرائه للمعيب وتوكيله لغيره الوكيل بالبيع
حال كون البيع مطلقا في التوكيل بان لم ينص له على غيره او حال
التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشيء وقد اشار
الشارح لذلك بقوله اي توكيلا لم يتقيد ليس له البيع بغير نقد البلد
الذي وقع فيه البيع بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر
بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد المأذون
فيها ومراده بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او
عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب

Copyright © King Saud University